

Distr.: General
16 January 2012
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٣٦٥/٢٠٠٨

قرار اعتمده اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، المعقودة في الفترة من ٣١
تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

المقدم من: س. ك. و. ر. ك. (لا يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم الشكوى: ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة
الأولى)

تاريخ صدور هذا القرار: ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

الموضوع: ترحيل صاحبي البلاغ إلى أفغانستان

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: عدم الترحيل

مواد الاتفاقية: ٣

مرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة السابعة والأربعون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٦٥

المقدم من: س. ك. و. ر. ك. (لا يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم الشكوى: ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٦٥، الذي قدمه س. ك. و. ر. ك.

إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها صاحب الشكوى والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١-١ صاحب الشكوى هما ر. ك. من مواليد عام ١٩٨١، وس. ك. من مواليد عام ١٩٨٠، من مواطني أفغانستان، ومنتظران الترحيل من السويد إلى أفغانستان. ويدعي صاحب البلاغ أن

ترحيلهما إلى أفغانستان يشكل انتهاكاً من السويد للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يمثلها محام.

١-٢ وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١١٥ (الفقرة ١ من المادة ١٠٨ سابقاً) من نظامها الأساسي (CAT/C/3/Rev.5)، عدم ترحيل صاحبي الشكوى أثناء النظر في شكواهما.

الوقائع كما عرضها صاحبها الشكوى

١-٢ في عام ١٩٨٠، وأثناء الحرب مع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق، غادرت أسرة صاحبي الشكوى أفغانستان وتوجهت إلى جمهورية إيران الإسلامية. وكان س. ك. يبلغ عندئذ ستة أشهر من العمر، وولد شقيقه ر. ك. في إيران.

٢-٢ وفي عام ١٩٩٠، نظراً للظروف المعيشية القاسية في جمهورية إيران الإسلامية، قررت الأسرة الرحيل إلى باكستان، وعاشت هناك في عداد اللاجئين بمدينة كويتا في الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٥. وفي عام ١٩٩٥، توفي والد صاحبي الشكوى نتيجة لإصابته بأزمة قلبية، وتركهما بدون مصدر للعيش. وفي نفس العام، عادت الأسرة إلى إيران وطلبت اللجوء في هذا البلد.

٢-٣ وفي عام ٢٠٠٠، بدأ صاحبها الشكوى العمل بدون تصريح في جمهورية إيران الإسلامية. ويدعيان أن إيران ترفض التصريح للاجئين الأفغان بالعمل. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أُلقت الشرطة الإيرانية القبض على صاحبي الشكوى لعملهما بدون تصريح واحتجزتهما مدة ٢٠ يوماً. ويدعيان أن الشرطة الإيرانية أساءت معاملتهما وقامت بتعذيبهما أثناء الاحتجاز.

٢-٤ وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، تم ترحيل صاحبي الشكوى إلى أفغانستان وهددهما الشرطة الإيرانية بالقتل في حالة عودتهما إلى جمهورية إيران الإسلامية. وبعد وصولهما إلى أفغانستان، أُلقي عليهما الطالبان القبض وتم نقلهما إلى قندهار حيث يدعيان أنهما تعرضا للتعذيب والضرب وإساءة المعاملة والسب. واستمر التعذيب الذي كان يتم يومياً أسبوعين تقريباً، وكان يتضمن الصدمات الكهربائية في الأعضاء التناسلية، والبيات ليلاً بدون ملابس، والضرب والسير وهما معصوبي العينين في المناطق الجبلية، والتهديد بالقتل. ويدعيان أنهما لا يزالان يعانيان من آلام جسدية ونفسية نتيجة للتعذيب الذي تم توقيعه عليهما. وكانا في نظر الطالبان من أعداء الدولة، وأعداء الإسلام، والجواسيس بسبب نشاطهما في إيران وعدم تحديثهما بلغة الباشتو (اللغة السائدة في معظم المناطق في أفغانستان).

٢-٥ وتمكن صاحبها الشكوى من الفرار من الطالبان والذهاب إلى مدينة كويتا في أفغانستان حيث عاشا بعض الوقت مع أخت من أخواتهما وزوجها. وأثناء وجودهما في باكستان، علما أن والدتهما وأخواتهما الأخريات اللاتي كن يعشن في جمهورية إيران

الإسلامية أصبحن من اللاجئات في السويد اعتباراً من ٣٠ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٠. ونصحتهما والدتهما بالذهاب إلى طهران وتقديم طلب لجمع شمل الأسرة إلى السفارة السويدية. وتوجها فعلاً إلى طهران لتقديم هذا الطلب إلى السفارة السويدية.

٦-٢ وفي أيار/مايو ٢٠٠١، أجرى صاحب الشكوى أول مقابلة لهما في السفارة السويدية. وبعد سنة، أبلغتهما السفارة السويدية برفض طلبهما المقدم لجمع شمل الأسرة لبلوغهما سن الرشد. ويدعيان أن موظفاً مجهول الهوية في السفارة السويدية وموظفاً تابعاً لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في طهران نصحاها بالسفر إلى السويد بوجه غير قانوني والتماس اللجوء هناك.

٧-٢ وفي جمهورية إيران الإسلامية، أُلقت الشرطة الإيرانية القبض على ر. ك. في تاريخ غير محدد وأعادته إلى باكستان. ووفقاً لصاحب الشكوى، عندما رأت السلطات الأفغانية وثائق السفارة السويدية، كان رد فعلها عنيفاً، وضربته على رأسه بمدفع كلاشنيكوف وكاد أن يفقد حياته. ويدعي أنه تعرض للاحتجاز والضرب والتعذيب مرة أخرى في أفغانستان. وبعد بضعة أسابيع في السجن، تمكن من الفرار بعد دفع رشوة لحراس السجن وعاد إلى باكستان عند أخيه وأخته. وعاد س. ك. إلى كويتا، باكستان، أيضاً.

٨-٢ وفي تموز/يوليه ٢٠٠٣، قامت والدة صاحب الشكوى وأختين من أخواتهما بزيارتهما في كويتا. وحصلت والدته على أوراق هوية مزورة لهما وقامت بتزويجهما لأختيهما لتمكينهما من السفر إلى السويد. وعند وصولهما إلى السويد اعترفاً لمجلس الهجرة السويدي بأنهما يحملان هوية مزورة وبأن زوجتيهما أختين من أخواتهما. وفي تاريخ غير محدد، سحبت السلطات السويدية تصاريح إقامتهما في السويد وقدمتا طلباً للجوء بهويتهما الحقيقية.

٩-٢ وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، منح مجلس الهجرة السويدي لصاحب الشكوى تصريحاً للإقامة لمدة سنة واحدة. وبعد سنة، لم تجدد تصاريح إقامتهما. وصدر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ قرار بطردهما.

١٠-٢ ويفيد صاحب الشكوى بأنهما يخشيان على حياتهما لأنهما يعتبران في نظر الشعب الأفغاني من "الخائنين". ويدعي ر. ك. أنه مدرج في "القائمة السوداء" في أفغانستان لعمله في وحدة الاندماج السويدية كمترجم للاجئين وملتزمي اللجوء، وكثيرين منهم من الأفغان. ويدعي أنه يتلقى مكالمات هاتفية من أشخاص مجهولين يسألونه عن عمله كمترجم والسبب الذي يدعوهم إلى استجواب الأفغان في السويد. وقال إنه يرد على ذلك بأنه يترجم من اللغة الإيرانية فقط لأن معرفته بلغة الباشتو محدودة. ويدعي أنه تلقى عدة تهديدات هاتفية من أشخاص مجهولين. ويدعي صاحب الشكوى أنهما على يقين من أنهما سيتم القبض عليهما في حالة ترحيلهما إلى أفغانستان بسبب التماسهما اللجوء في بلد آخر واعتبار ذلك جريمة في هذا البلد.

٢-١١ وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أفاد صاحب الشكوى بأن حالتها المالية تزداد سوءاً في السويد بسبب فقدان عملها وعدم وجود موارد للعيش لهما أو تمتعهما بالحق في الرعاية الصحية. ولاحظ صاحب الشكوى أن من أسباب مغادرتهم جمهورية إيران الإسلامية أن والدهما، الذي كان محامياً وعضواً في البرلمان، له أعداء كثيرون في أفغانستان، وأن هؤلاء الأعداء أصبحوا من كبار الموظفين في الحكومة الحالية، ويخشيان من قتلها في حالة ترحيلها بسبب اسمها فقط.

الشكوى

٣- يدعي صاحب الشكوى أن ترحيلها قسرياً إلى أفغانستان، وتعرضها لخطر حقيقي للتعذيب هناك، يشكل انتهاكاً من السويد لحقوقها بموجب المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، طعنت الدولة الطرف في مقبولية الشكوى على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتفيد الدولة الطرف بأنه يجوز لمجلس الهجرة السويدي بموجب المادتين ١٨ و ١٩ من الفصل الثاني من قانون الأجانب لعام ٢٠٠٥ أن يمنح الأجنبي تصريحاً للإقامة، حتى إذا اكتسب القرار الصادر بمنع دخوله أو طرده قوة القانون. وإذا ظهرت أثناء التنفيذ معلومات جديدة يمكنها أن تشكل مانعاً للتنفيذ، يجوز لمجلس الهجرة السويدي أن يمنح تصريحاً بالإقامة الدائمة إذا كان المانع دائماً بطبيعته، أو تصريحاً بالإقامة المؤقتة إذا كان المانع مؤقتاً بطبيعته. وهذا هو الحال مثلاً عندما تظهر ظروف جديدة تدعو إلى الاعتقاد بأن تنفيذ الأمر سيرفض الأجنبي لخطر الحكم عليه بالإعدام أو العقاب البدني أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وفي هذه الحالات، يجوز لمجلس الهجرة أن يصدر أمراً بوقف تنفيذ الطرد.

٤-٢ وتفيد الدولة الطرف بأنه بموجب الفصلين ١٤ و ١٦ من قانون الأجانب، يجوز الطعن في قرار مجلس الهجرة أمام محكمة الهجرة، ثم بعد ذلك أمام محكمة الاستئناف المعنية بشؤون الهجرة، شريطة الحصول على إذن بالاستئناف. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، قررت محكمة الهجرة، في جملة أمور، الموافقة على الطلب المقدم من صاحبي الشكوى لإعادة النظر في طلب المقدم منهما للحصول على تصاريح للإقامة بسبب تدهور الحالة في بلدهما الأصلي، وأحالت الموضوع إلى مجلس الهجرة. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، رفض مجلس الهجرة الطلب المقدم من صاحبي الشكوى للحصول على تصاريح للإقامة بسبب وجود وجهة داخلية بديلة. وطعن صاحب الشكوى في قرار مجلس الهجرة أمام محكمة الهجرة ورفضت هذه المحكمة الطعن في حكمين صادرين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ولم يستأنف صاحب الشكوى الحكمين وأصبحا قابلين للتنفيذ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٤-٣ ووفقاً للدولة الطرف، قدم صاحب الشكوى بلاغهما إلى اللجنة قبل صدور الحكمين المذكورين من محكمة الهجرة. وهكذا، لم تكن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت في ذلك الحين. كذلك، تدفع الدولة الطرف بأن صاحبي الشكوى لم يستأنفا الحكمين أمام محكمة الاستئناف المعنية بشؤون الهجرة، ولو قاما بذلك، وقُبل استئنافهما، لكانا قد حصلنا على تصاريح للإقامة. ولم يمنح صاحب الشكوى بالتالي الفرصة للسلطات المحلية للنظر بصورة كاملة في الظروف الجديدة المطروحة في هذين الحكمين. وفي ضوء ما سلف، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبي الشكوى لم يستنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لهما وأنه ينبغي بالتالي إعلان عدم مقبولية البلاغ، عملاً بالفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢، لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

تعليقات صاحبي الشكوى على المقبولة

٥-١ في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، أعرب صاحب الشكوى عن دهشتها لإدعاء الدولة الطرف أنهما لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية على أساس أنهما تلقيا، قبل منحهما تدابير الحماية المؤقتة، عدة أوامر بالحضور لتنظيم ترحيلهما. وفي رأيهما أنهما استنفدا سبل الانتصاف المحلية لأن الدولة الطرف كانت مهياًة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لترحيلهما. وأشارا إلى خطورة الوضع في أفغانستان. وأعربا لذلك عن دهشتها لادعاء مجلس الهجرة، بعد إعادة النظر في مسألة تصاريح الإقامة، أن هناك وجهة داخلية بديلة، لا سيما في بلد يعاني من مثل هذا القدر الكبير من العنف.

٥-٢ ويعتقد صاحب الشكوى أن لهما الحق في الحياة بأمان في السويد بدلاً من ترحيلهما إلى بلد سبق أن تعرضا فيه للتعذيب والسجن، وتعرض فيه والدهما للاضطهاد والأعمال الانتقامية على أيدي أعدائهم الذين يملكون زمام السلطة الآن في أفغانستان. ويؤكد صاحب الشكوى أن اسمهما مدرج في "القائمة السوداء" في أفغانستان بسبب الأنشطة السابقة لوالدهما، التي أوضحتها والدهما اللاحقة الآن في السويد بالتفصيل.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة والأسس الموضوعية

٦-١ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولة والأسس الموضوعية. وتضمنت هذه الملاحظات معلومات تفصيلية عن قوانين اللجوء السويدية ذات الصلة كما تضمنت المعلومات التالية المتعلقة بوقائع الحالة الخاصة بصاحبي الشكوى المستمدة أساساً من ملفات الموضوع في مجلس الهجرة السويدي ومحاكم الهجرة. وقد بُحِثت طلبات اللجوء المقدمة من صاحبي الشكوى في إطار مجموعات عديدة من الإجراءات، بما في ذلك في إطار قانون الأجانب لعام ١٩٨٩، والتعديلات المؤقتة التي أدخلت على قانون الأجانب لعام ١٩٨٩. وعلاوة على ذلك، قدم صاحب الشكوى في عدة مناسبات طلبات للحصول على تصاريح للإقامة الدائمة بموجب قانون الأجانب لعام ٢٠٠٥، بدعوى

وجود معلومات جديدة تشكل مانعاً دائماً لتنفيذ أوامر الطرد. ونظر مجلس الهجرة في هذه الطلبات، كما نظرت محكمة الهجرة في طلب مقدم من صاحب الشكوى الثاني، ولم توافق على إعادة النظر في القرار الصادر من مجلس الهجرة. وبعد الطلب الأخير، وافقت محكمة الهجرة على إعادة النظر في مسألة تصاريح الإقامة. وشرع مجلس الهجرة ومحكمة الهجرة بعد ذلك في إعادة النظر في هذه المسألة.

٦-٢ وصاحب الشكوى شقيقان مولودان في عام ١٩٨١ (صاحب الشكوى الأول)، و عام ١٩٨٠ (صاحب الشكوى الثاني). وكلاهما من مواطني أفغانستان. وقدم صاحب الشكوى في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ طلبات إلى سفارة السويد في طهران للحصول على تصاريح للإقامة في السويد. وتستند الطلبات إلى إقامة والدتهما وثمانية من أقاربهما في السويد. ورفض مجلس الهجرة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ هذه الطلبات. واستند قرار المجلس إلى أنه لم تكن هناك علاقة تبعية خاصة بين صاحبي الشكوى وأقاربهما عند انتقال هؤلاء الأقارب إلى السويد. ورفض مجلس طعون الأجنبي الطعن المقدم في هذا القرار.

٦-٣ وفي تموز/يوليه ٢٠٠٣، قدم صاحب الشكوى طلباً للحصول على تصريح للإقامة في السويد بتهمة مزورة. وادعى في الطلبين أنهما متزوجين من امرأتين تملكان تصريحاً للإقامة. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، منحا تصريحاً مؤقتاً للإقامة لمدة ستة أشهر بهويتهما المزورة. ووصلا إلى السويد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وأشارت الدولة الطرف إلى أن صاحبي الشكوى ذكرا كذباً في شكواهما أنهما كشفا طوعياً عن هويتهما الحقيقية لمجلس الهجرة فور وصولهما إلى السويد. ولدى النظر في تجديد إقامتهما المؤقتة، تبين لمجلس الهجرة أنهما حصلوا على تصريح الإقامة المؤقتة بناء على هوية مزورة وأن زوجتيهما المزعومتين أختاهما في الواقع. ولم يعترفوا بذلك إلا عند مواجهتهما بهذه المعلومات في مجلس الهجرة. ونتيجة لذلك، اتخذ مجلس الهجرة الإجراءات اللازمة للأمر بترحيلهما إلى بلدهما الأصلي وانتدب محامياً لهما، كما قام بتسليمهما للشرطة.

٦-٤ وقدم صاحب الشكوى طلبات للجوء في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وأجريت مقابلات معهما في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بحضور محاميتهما و مترجم شفوي. وقال صاحب الشكوى الأول إنه ولد في جمهورية إيران الإسلامية ولكنه مواطن أفغاني. وقد عاش طوال حياته في إيران باستثناء بضع سنوات عاشها في باكستان. ولكونه أفغاني الجنسية، لم يتمكن من الحصول على تصريح للعمل في إيران، ولم يسمح له بالالتحاق بالمدارس. وفي إيران، أُلقي عليه القبض مرتين لعدم حصوله على تصريح للعمل. وفي كلتا المرتين أمضى بضعة أشهر في مخيم للاجئين في إيران حيث تعرض لسوء المعاملة، وفي كلتا المرتين أيضاً أُرسِل إلى أفغانستان وأمضى بضعة أسابيع هناك. ولم تكن له مشاكل على الإطلاق مع السلطات الأفغانية. ولم يواجه عقوبات في الدخول إلى البلد. والسؤال الوحيد الذي طرحه عليه الأفغان هو ما إذا كان أفغانياً وما إذا كان قادماً من إيران. ولا يمكنه الرجوع إلى إيران

أو باكستان. ولا يمكنه الرجوع إلى أفغانستان لعدم وجود صلة بينه وبين هذا البلد. والسبب الذي دعاه إلى الذهاب إلى السويد هو أن عائلته موجودة هناك.

٥-٦ وقال صاحب الشكوى الثاني إنه ولد في أفغانستان ثم ترك أفغانستان وتوجه إلى جمهورية إيران الإسلامية مع أسرته عندما كان عمره ستة أشهر بسبب الحرب ضد الاتحاد السوفياتي. وقد عاش طوال حياته في إيران باستثناء ست سنوات عاشها في باكستان. وكان يملك تصريحاً للإقامة المؤقتة في إيران وكان يعمل هناك في ظروف قاسية. وأودعته السلطات الإيرانية هو وشقيقه في مخيم للاجئين وضربه أحد الجنود هناك على إحدى ركبتيه ويشعر بالآلام منذ ذلك الحين في هذه الركبة. ولا يعرف أحداً في أفغانستان ولا يتحدث اللغة الأفغانية. ولا يمكنه العودة إلى إيران أو باكستان لأنه لا يمكنه الحصول على تصريح للإقامة. والسبب الذي دعاه إلى تقديم معلومات مزورة عن هويته هو رغبته في اللحاق بأسرته في السويد.

٦-٦ وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، رفض مجلس الهجرة الطلبات المقدمة من صاحبي الشكوى للحصول على تصاريح للإقامة، وتصاريح للعمل، ومركز اللاجئين، ووثائق للسفر، وأمر بترحيلهما إلى أفغانستان ما لم يوافق بلد آخر على استقباليهما. ومنعاً من العودة إلى السويد بدون إذن من مجلس الهجرة لمدة سنتين من تاريخ صدور هذا القرار. وذكر مجلس الهجرة أساساً أن طلبات صاحبي الشكوى ينبغي النظر إليها من حيث علاقتهما بأفغانستان لأنهما يحملان الجنسية الأفغانية. ولم ير مجلس الهجرة سبباً للنظر إليها من حيث علاقتهما بباكستان أو جمهورية إيران الإسلامية لأنهما حسبما يدعيان لا يملكان تصاريح للإقامة بهما. ووفقاً للمجلس، ليس الوضع العام في أفغانستان في حد ذاته سبباً كافياً لمنح تصاريح الإقامة في السويد. ولم يقدم صاحبا الشكوى أسباباً جوهرياً لاعتبارهما من اللاجئين أو ملتزمي اللجوء أو دليلاً على حاجتهما إلى الحماية وبالتالي على أحقيتهما في اللجوء. كذلك، لم ير مجلس الهجرة سبباً لمخالفة التقييم الذي أجراه هذا المجلس ومجلس طعون الأجانب بشأن الطلبات المتعلقة بتصريح العمل على أساس علاقتهما بوالدهما وأقاربهما الذين يعيشون في السويد. ولا توجد أسباب إنسانية أو أسباب أخرى تدعو إلى منح صاحبي الشكوى تصاريح الإقامة. وبالنظر إلى أنهما قدما أنفسهما بهوية مختلفة، واستخدما أوراقاً مزورة، وأخفيا معلومات هامة، وقدما أسباباً غير صحيحة للحصول على تصاريح للإقامة، كان قرار الترحيل مشفوعاً بمنعهما من العودة إلى السويد لمدة سنتين. وطعن صاحبا الشكوى في هذا القرار أمام مجلس طعون الأجانب. وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ قرر مجلس طعون الأجانب شطب هذه الدعوى من قائمة الطعون بعدما سحب صاحبا الشكوى هذا الطعن. وأكتسب قرار مجلس الهجرة نتيجة لذلك قوة القانون.

٦-٧ وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، قرر مجلس الهجرة منح صاحبي الشكوى تصاريح إقامة مؤقتة صالحة لمدة سنة واحدة وفقاً للتعديلات المؤقتة التي أدخلت على قانون الأجانب لعام ١٩٨٩، على أساس أن السويد لا تقوم، نظراً للأوضاع السائدة في أفغانستان، بترحيل

الأشخاص إلى هناك بالقوة. بيد أن من المتوخى أن يتاح في المستقبل القريب ترحيل الرجال غير المتزوجين إلى هناك لوجود فرص جيدة لاندماجهم في المجتمع الأفغاني. وأشار المجلس أيضاً إلى أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لم تعترض على ترحيل الأشخاص بالقوة إلى أفغانستان. ولذلك لم تلغ الأوامر الصادرة بترحيل صاحبي الشكوى إلى هناك.

٦-٨ وقدّم صاحب الشكوى طلبات لتجديد تصاريح الإقامة المؤقتة. ورفض مجلس الهجرة هذه الطلبات في ٣٠ أيار/مايو و١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، على التوالي. ورأى المجلس أن الظروف التي أشار إليها صاحب الشكوى لا تعتبر عقبات دائمة لإنفاذ أوامر الطرد.

٦-٩ وطلب صاحب الشكوى الأول في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ منحه تصريحاً للإقامة على أساس أنه استقر في السويد وأن أسرته بالكامل موجودة هناك. وقال إنه من الشيعة وإنه معرض بالتالي للخطر في أفغانستان. وعند عودته، سيضطر إلى الانضمام إلى الجيش بالقوة. وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، رفض مجلس الهجرة هذا الطلب. وطعن صاحب الشكوى الأول في هذا القرار أمام محكمة الهجرة. ورفضت محكمة الهجرة هذا الطعن في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ على أساس أن الظروف الخاصة لصاحب الطعن بُحثت من قبل، وفيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، لم يقدم صاحب الطعن أي دليل على وجود ظروف جديدة من الممكن أن تعتبر عقبات دائمة لإنفاذ أمر الطرد.

٦-١٠ وفي طلبات لاحقة، طلب صاحب الشكوى، من خلال محاميها، منحهما تصاريح إقامة للأسباب المذكورة في طلباتهما السابقة ولأنهما قادمان من قندهار، وهو مكان خطير للغاية. وهناك أيضاً احتمال واضح لحملهما على أداء الخدمة العسكرية أو الانضمام إلى قوات الميليشيا بالقوة. وقالوا إن والدهما تعاني من خرف الشيخوخة بسبب المشاكل التي يواجهها في الحصول على تصريح الإقامة. وأضاف صاحب الشكوى الثاني أنه أجريت له عملية جراحية في ركبته وأن لم يتم شفاؤه تماماً بعد. وسيلزم على الأرجح جراحة أخرى لا يمكن إجراؤها في أفغانستان. ورفض مجلس الهجرة هذا الطلب في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٦-١١ وفي الطلبات المقدمة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، كرر صاحب الشكوى الادعاءات السابقة وأضاف أن صاحب الشكوى الثاني يعاني من الاكتئاب على النحو الموضح في الشهادة الطبية المرفقة بالطلبات. وأشار أيضاً إلى تكيفهما مع الحياة في السويد وإلى الوضع السائد في أفغانستان وأكد أنهما لن يسمح لهما بالدخول في أفغانستان في حالة تنفيذ الأمر الصادر بطردهما. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ رفض مجلس الهجرة الطلبات المقدمة من صاحبي الشكوى وقرر عدم النظر فيها مرة أخرى. ولاحظ مجلس الهجرة أن مجال الأخذ بالمواع الطبية أو التكيف مع الحياة في السويد ضيق للغاية وينطبق على حالات استثنائية فقط. ورأى المجلس أن العودة إلى إقليم قندهار في جنوب أفغانستان ليس ممكناً في الوقت الحالي ولكن هناك ما يحول دون مطالبة صاحبي الشكوى بالبحث عن وجهة داخلية بديلة، في كابول مثلاً. وعلى الرغم من الصعوبات القائمة في كابول فيما يتعلق

بالمعيشة والإسكان، فإنه ليس هناك ما يدل على أنهما لن يسمح لهما بالدخول إلى أفغانستان أو بالعمل في كابول. وطعن صاحب الشكوى في هذا القرار أمام محكمة الهجرة ودفعاً بوجود عقبة سياسية تحول دون إنفاذ أوامر الطرد وهي القرار العام الصادر من مجلس الهجرة بعدم طرد الأشخاص الذين ينتمون إلى جنوب أفغانستان.

٦-١٢ وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، قررت محكمة الهجرة الإذن بإعادة النظر في موضوع تصاريح الإقامة وأحالت الموضوع بالتالي إلى مجلس الهجرة. ورأت المحكمة أن الحالة في إقليم قندهار تشكل عقبة في إنفاذ أوامر الطرد إلى هذا الإقليم بالتحديد. وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، قرر مجلس الهجرة وقف إنفاذ أوامر الطرد المتعلقة بصاحبي الشكوى.

٦-١٣ وأجرى مجلس الهجرة مقابلة إضافية مع صاحبي الشكوى في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وادعى صاحب الشكوى أنهما لا يعرفان أحداً في أفغانستان، ولا يعرفان مكاناً للذهاب إليه في حالة العودة. وقال إنهما سيتعرضان للجوع، وسيكونان بدون عمل وبدون مكان للعيش فيه. وللبقاء على قيد الحياة، قد يضطرا إلى الاشتراك في النزاع المسلح أو بيع المخدرات. وقال أيضاً إنهما لا يتحدثان بالأفغانية ولكن بالداري، وهي لهجة مستخدمة في جمهورية إيران الإسلامية. ونتيجة لذلك، سيتعرضان للقتل. وقد يقتلهما الطالبان أيضاً لأنهما من الشيعة. وقال إن والدهما مريضة وستكون حياتها في خطر كبير إذا تم ترحيلهما إلى أفغانستان. وأضاف صاحب الشكوى الثاني أنه ليس على ما يرام، ولا ينام بالقدر الكافي، ويشعر بالإجهاد.

٦-١٤ وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، رفض مجلس الهجرة الطلبات المقدمة من صاحبي الشكوى للحصول على تصاريح الإقامة. واستند المجلس في قراره إلى حكم صادر من محكمة الاستئناف المعنية بشؤون الهجرة في قضية مماثلة مفاده أن مجلس الهجرة هو الذي يحدد مدى استصواب تطبيق مفهوم الوجهة الداخلية البديلة. والشرط المسبق لتطبيق هذا المفهوم هو استقبال الأجنبي في بلد العودة والسماح له بالحصول على عمل فيه. ولا يكون تطبيق المفهوم مستصوباً إذا كان سيؤدي إلى إرهاب الأجنبي بشكل مفرط. ويتم تحديد ما سلف بتحليل كل حالة على حدة. ولا ينبغي النظر إلى الحالة العامة في البلد فحسب، ولكن ينبغي النظر أيضاً إلى إمكانية استقرار الأجنبي في المكان الجديد الذي ليست له شبكة اجتماعية فيه. وقد يؤخذ نوع الجنس والسن والحالة الصحية في الاعتبار عند القيام بهذا التحديد. ورأت محكمة الاستئناف المعنية بشؤون الهجرة أن الحالة في كابول ليست سيئة بالقدر الذي يمكن معه القول بأن الشخص المعني سيكون معرضاً لضرر جسيم بسبب النزاع المسلح الداخلي أو نزاعات حادة أخرى. والحالة الأمنية في كابول أفضل بكثير من المناطق الريفية، أساساً لوجود قوة المساعدة الأمنية الدولية بها. وأنشئت عدة منظمات إنسانية وطنية ودولية فيها. وعقدت الحكومة السويدية والحكومة الأفغانية أفغانستان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اتفاقاً لعودة المواطنين الأفغان. ووفقاً لهذا الاتفاق، يتلقى كل من يعود طوعاً إلى أفغانستان

إعانة مالية عند وصوله إلى كابول. وبوضع ما سلف في الاعتبار، خلص مجلس المهجرة إلى أنه لا يمكن القول بأن صاحبي الشكوى سيكونان في خطر التعرض لإرهاق مفرط إذا عادا إلى أفغانستان. ولكونهما من الرجال، يمكنهما الانتقال بحرية داخل البلد ويمكنهما اختيار مكان غير إقليم قندهار للإقامة فيه. وليس هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأنهما لن يتم قبولهما في أفغانستان أو أنهما سيطردان من البلد. وليس من المحتمل أن يواجها صعوبات في الحصول على وثائق للهوية. وأضاف المجلس أن المجال ضيق لمراعاة الحالة الصحية للأجنبي أو تكيفه مع السويد عند النظر في العقوبات التي قد تحول دون إنفاذ أمر الطرد الذي اكتسب قوة القانون. ولذلك خلص المجلس إلى أن العقوبات التي أشار إليها صاحب الشكوى ليست عقوبات دائمة وأن هناك وجهة داخلية بديلة. ولم يقدم صاحب الشكوى سبباً حقيقياً يدعو إلى الاعتقاد بأنهما سيعاملان كلاجئين أو أجانب وأنهما في حاجة نتيجة لذلك إلى الحماية ويستحقان بالتالي اللجوء.

٦-١٥ وطعن صاحب الشكوى في قرار محكمة المهجرة. وكررا ادعاءاتهما السابقة وأضافا أنه لا توجد وجهة داخلية بديلة. وأشارا إلى أنه وفقاً لتقرير صادر عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، لم يعد من المستصوب إرسال الناس إلى كابول، لا سيما الذين لا صلة لهم بكابول. والطالبان على بعد بضعة كيلومترات فقط من كابول. وترحيلهما سيشكل كارثة شخصية لوالدتهما. ورفضت محكمة المهجرة طعنهما في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وقالت المحكمة إنه ليس هناك مجال للنظر، عند تقدير العقوبات الدائمة، في الجوانب الإنسانية مثل صحة والدة صاحبي الشكوى أو تكيفهما مع السويد. وفيما يتعلق بالوجهة الداخلية البديلة، استندت المحكمة إلى حكم صادر من محكمة الاستئناف المعنية بشؤون المهجرة في قضية مماثلة (انظر الفقرة ٦-١٤، أعلاه) وأشارت إلى أن صاحبي الشكوى في مقبل العمر، بصحة جيدة، يمكنهما العمل، وكابول وجهة داخلية بديلة معقولة. ولم يطعن صاحب الشكوى في حكم محكمة المهجرة ونتيجة لذلك اكتسب الحكم قوة القانون في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٦-١٦ وقدم صاحب الشكوى بلاغهما إلى اللجنة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أي قبل أن تصدر محكمة المهجرة أحكامها. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قرر مجلس المهجرة وقف تنفيذ أوامر الطرد المتعلقة بصاحبي الشكوى، بناء على طلب اللجنة.

٦-١٧ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، أفادت الدولة الطرف بأنها لا علم لديها بما إذا كانت هذه المسألة قد عرضت من قبل أو معروضة حالياً على هيئة تحقيق أو تسوية دولية أخرى. وفيما يتعلق باستنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية، على النحو المطلوب في الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبي الشكوى لم يستنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لهما وأن الشكوى غير مقبولة بالتالي لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وبغض النظر عن البحث الذي تقوم به اللجنة بموجب الفقرتين ٥(أ) و(ب) من المادة ٢٢ من

الاتفاقية، تؤكد الدولة الطرف أن الأدلة المقدمة من صاحبي الشكوى لتأييد ادعاءهما بأنهما معرضان للمعاملة بطريقة مخالفة للاتفاقية لا ترقى إلى مستوى الأدلة المطلوبة لأغراض المقبولية وأن من الواضح أن البلاغ المقدم من صاحبي الشكوى غير مدعم بأدلة كافية وغير مقبول بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية^(١).

٦-١٨ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، فإن المسألة المعروضة على اللجنة، إذا خلصت إلى مقبولية البلاغ، تتمثل فيما إذا كانت إعادة صاحبي الشكوى قسرياً إلى أفغانستان تشكل انتهاكاً للالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أي شخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. وتذكر الدولة الطرف بأنه عند تقييم ما إذا كانت إعادة الشخص قسرياً إلى بلد آخر تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية، يجب على اللجنة أن تأخذ في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في ذلك البلد. بيد أن اللجنة أكدت مراراً أن الهدف من التقييم هو معرفة ما إذا كان الشخص المعني سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. ولذلك فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الخطيرة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في هذا البلد ليس سبباً كافياً للقول بأن الشخص سيكون معرضاً للتعذيب عند عودته إلى هذا البلد. ولثبوت انتهاك المادة ٣ من الاتفاقية، يلزم وجود عناصر إضافية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المعني سيكون معرضاً شخصياً للخطر^(٢).

٦-١٩ وفيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان^(٣)، تفيد الدولة الطرف بأن سجل حقوق الإنسان في هذا البلد لا يزال ضعيفاً بسبب التمرد، وضعف المؤسسات الحكومية والتقليدية، والفساد، والاتجار بالمخدرات. وتشمل انتهاكات حقوق الإنسان التعذيب والاعتقالات على أيدي الحكومة والوكلاء الحكوميين والطلاب وغيرهم من جماعات

(١) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ٢١٦/٢٠٠٢، هـ.إ.أ. ضد السويد، القرار المعتمد في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٢.

(٢) البلاغ رقم ١٥٠/١٩٩٩، س.ل. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ٢١٣/٢٠٠٢، إ.ب.ب. ضد السويد، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٣.

(٣) تشير الدولة الطرف إلى التقرير عن حقوق الإنسان الصادر عن وزارة الخارجية السويدية؛ والتقرير القطري الصادر عن وزارة خارجية الولايات المتحدة عن الممارسات في مجال حقوق الإنسان في أفغانستان في عام ٢٠٠٨ (٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩)؛ وتقرير وزارة الداخلية البريطانية الإعلامي لبلد المنشأ فيما يتعلق بأفغانستان (٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)؛ والمذكرة التوجيهية الصادرة عن وزارة الداخلية البريطانية بشأن أفغانستان (٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)؛ وتقرير منظمة العفو الدولية، والتقرير العالمي لمنظمة رصد حقوق الإنسان؛ وتقرير المرصد العالمي لحقوق الإنسان؛ والمبادئ التوجيهية للأهلية الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية للشؤون اللاجئين بشأن تقييم احتياجات الحماية الدولية للمتسمي للجوء من أفغانستان تموز/يوليه ٢٠٠٩).

المتمردين^(٤). وفي عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، ساءت الأوضاع، وكان عام ٢٠٠٨ هو أعنف الأعوام منذ عام ٢٠٠١. وانتشر النزاع من المناطق الجنوبية، والجنوبية الشرقية، والشرقية إلى مناطق كانت مستقرة نسبياً في الماضي من بينها المنطقة الوسطى المحيطة بكابول، وكذلك المنطقتين الشمالية والغربية^(٥). بيد أن الحالة في كابول أفضل من مناطق أخرى. وفي كابول، تسعى قوات الشرطة عموماً إلى إنفاذ القانون، على الرغم من قلة الإمكانيات المتاحة لها ومواردها المحدودة، واعتمادها إلى حد ما على مدى ولاء أفرادها. وفي كابول، تساعد قوة المساعدة الأمنية الدولية (التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي) الحكومة في توفير الأمن والحفاظ عليه. ونتيجة لوجود نظام قانوني وقضائي إلى حد ما، ورغبة قوات الشرطة في إنفاذ القانون، ووجود قوة المساعدة الأمنية الدولية، هناك عموماً قدر كاف من الحماية في كابول^(٦). وأنشئت لجنة مستقلة لحقوق الإنسان (اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان)، وتعمل هذه اللجنة بنشاط على تحسين حالة حقوق الإنسان في أفغانستان^(٧). وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وقعت حكومة السويد والحكومة الأفغانية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مذكرة تفاهم بشأن عودة المواطنين الأفغان من السويد إلى أفغانستان. والغرض الرئيسي من هذا الاتفاق هو تيسير العودة الطوعية للمتعمريين اللجوء إلى أفغانستان، ولكن لا يجمع هذا الاتفاق إعادة القسرية. وانتهى سريان هذا الاتفاق في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ ولم يتم تجديده بعد.

٦-٢٠ وفيما يتعلق باحتمال تعرض صاحبي الشكوى شخصياً للتعذيب لدى عودتهما إلى أفغانستان، تلاحظ الدولة الطرف أن الالتزام بعدم الطرد مرتبط مباشرة بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من الاتفاقية^(٨)، وتذكر اللجنة بسوابقها القضائية التي تقضي بأن التزام الدولة الطرف بالامتناع عن طرد شخص قد يتعرض لخطر الألم أو المعاناة على أيدي كيان غير حكومي، دون رضا أو موافقة الحكومة، يخرج عن نطاق المادة ٣ من الاتفاقية. كذلك، ووفقاً للسوابق القضائية للجنة، لأغراض المادة ٣، ينبغي أن يواجه الفرد المعني خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً للتعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه^(٩). وينبغي تفسير الضرورة والقابلية للتنبؤ في ضوء التعليق العام رقم ١ (١٩٩٦) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية الذي يقضي بأن على صاحب البلاغ أن يقدم جميع المعلومات ذات الصلة، أي أن يجمع وأن يقدم الأدلة التي تؤيد

(٤) المملكة المتحدة، والمذكرة التوجيهية الصادرة عن وزارة الداخلية البريطانية، الفقرة ٢-١١.

(٥) والمبادئ التوجيهية للأهلية الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

(٦) المملكة المتحدة، والمذكرة التوجيهية الصادرة عن وزارة الداخلية البريطانية، الفقرة ٣-٦-٦.

(٧) إلى التقرير عن حقوق الإنسان الصادر عن وزارة الخارجية السويدية.

(٨) البلاغ رقم ١٨٣/١٩٩٧، غ. ر. ب. ضد السويد، القرار المعتمد في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ٦-٥.

(٩) انظر البلاغ رقم ١٠٣/١٩٩٨، س. م. ر. و م. م. ر. ضد السويد، القرار المعتمد في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩، الفقرة ٩-٧.

روايته للأحداث^(١٠). وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أن سلطات الهجرة السويدية تطبق عند النظر في التماس اللجوء بموجب قانون الأجانب نفس الاختبار الذي تطبقه اللجنة عند بحث أي شكوى مقدمة بموجب الاتفاقية. والهيئة الوطنية التي تجري المقابلات المتعلقة باللجوء مهيأة جداً لتقييم المعلومات التي يقدمها ملتمسو اللجوء وتقدير مدى مصداقية ادعاءاتهم. وفي القضية قيد البحث، أجرى مجلس الهجرة مقابلتين مع صاحبي الشكوى بشأن الطلبات المقدمة منهما وبالتالي جمع معلومات كافية، بالإضافة إلى الوقائع والمعلومات الواردة في الملف، لحصوله على أساس قوي لتقييم حاجة صاحبي الشكوى إلى الحماية في السويد. وبحث سلطات الهجرة طلبات الإقامة التي قدمها صاحبا الشكوى عدة مرات، فضلاً عن البحث الذي قامت به محكمة الهجرة في ستوكهولم. ولذلك ينبغي تعليق وزن كبير على التقييم الذي قامت به سلطات الهجرة السويدية. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للشكوى، تعتمد الدولة الطرف على القرارات الصادرة من مجلس الهجرة ومحكمة الهجرة.

٦-٢١ ويدعي صاحبا الشكوى أنهما سيتعرضان في حالة ترحيلهما إلى أفغانستان لخطر التعذيب وربما القتل، واستندا إلى الحجج التالية: أنهما لا يتحدثان اللغة الأفغانية ولا يشاركان في الثقافة الأفغانية؛ وأنهما سبق تعذيبهما في أفغانستان عندما قامت الشرطة الإيرانية بترحيلهما إليها؛ وأن ترحيلهما سيرفضهما لخطر التعذيب والقتل على أيدي "الميليشيات القبلية" والطالبان، الذين يعتبرونهما من العملاء والخونة، وأن السلطات الأفغانية لن تضمن سلامتهما؛ وأنهما سيتم القبض عليهما لأنهما التمسوا اللجوء إلى السويد حيث يعتبر ذلك جريمة جسيمة في أفغانستان؛ وأن صاحبا الشكوى الأول عمل مترجماً شفويًا للمتمسسي اللجوء في السويد وأدرجت الشرطة السرية الأفغانية بالتالي اسمه في "القائمة السوداء"؛ وأن والدهما كان محامياً وعضواً في البرلمان وله أعداء كثيرين في أفغانستان بعضهم من كبار المسؤولين في الحكومة الحالية وسيتم قتلهما لأنهما يحملان نفس الاسم.

٦-٢٢ وتذكر الدولة الطرف بأن على صاحبي الشكوى أن يقدموا جميع الأدلة التي تؤيد دعواهما. وفي هذا الصدد، قدم صاحبا الشكوى معلومات عامة ومبهمّة، ولم يقدموا أي دليل على صحة أقوالهما. وعلاوة على ذلك، هناك تناقض واضح في رواية صاحبا الشكوى الأول. ففي إجراءات اللجوء، قال إنه لم يتعرض لمشاكل مع السلطات الأفغانية عندما قامت السلطات الإيرانية بترحيله إلى أفغانستان، وحدث ذلك مرتين. وبالعكس، تعرض في جمهورية إيران الإسلامية لمعاملة وحشية. ويستفاد من أقواله أمام مجلس الهجرة أن السلطات الأفغانية لم توليه اهتماماً يذكر. ويتعارض هذا تماماً مع ما جاء في شكواه المقدمة إلى اللجنة

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/53/44 و Corr.1)، المرفق التاسع، الفقرة ٥. وانظر البلاغين رقم ١٥٠/١٩٩٩، س.ل. ضد السويد، القرار المعتمد في ١١ أيار/مايو ٢٠٠١، الفقرة ٦-٤؛ ورقم ٢٦٥/٢٠٠٥، أ.ه. ضد السويد، القرار المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ١١-٦.

حيث ذكر أن رد فعل الشرطة الأفغانية عندما رأت وثائق السفارة السويدية التي كانت معه كان عنيفاً إلى حد كاد معه أن يفقد حياته.

٦-٢٣ وتوسعت رواية صاحبي الشكوى كثيراً بين المقابلات الأولى المتعلقة باللجوء التي أجريت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والبلاغ قيد البحث المقدم إلى اللجنة في أواخر عام ٢٠٠٨ تقريباً. وتستند الطلبات المقدمة إلى السويد أساساً إلى سوء الأحوال الأمنية في أفغانستان، وعدم معيشتهم في أي وقت هناك، وإقامة والدتهما وأقربهما في السويد. وأشار في البلاغ المقدم إلى اللجنة إلى ظروف جديدة تماماً. فأثناء المقابلات التي أجريت في كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٥، لم يشيرا إلى تعذيبهما في أفغانستان، ولم يعربا عن خوفهما من الشرطة الأفغانية أو السلطات الأفغانية. وأثناء المقابلات التي أجريت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (انظر الفقرة ٦-١٣ أعلاه)، أشار كلاهما إلى أنهما معرضان للقتل على أيدي الشرطة لأنهما يتحدثان بلهجة الداري المستخدمة في جمهورية إيران الإسلامية، وعلى أيدي الطالبان لأنهما من الشيعة. وهناك توسع آخر في البلاغ المقدم إلى اللجنة حيث ذكر في هذه البلاغ لأول مرة أنهما تعرضا للتعذيب في أفغانستان. ويدعى كلاهما أنهما تم تعذيبهما على أيدي الطالبان، وبدعي صاحب الشكوى الأول أنهما تم تعذيبهما على أيدي الشرطة الأفغانية أيضاً. ويستند صاحبا الشكوى إلى أسباب جديدة تماماً لعدم ترحيلهما إلى أفغانستان: الأول، أنهما طلبا اللجوء إلى السويد وهذه جريمة جسيمة في أفغانستان؛ والثاني، أن صاحب الشكوى الأول مقيد في سجلات الشرطة السرية في أفغانستان لأنه عمل مترجماً شفويًا للمتمسكي اللجوء إلى السويد؛ والثالث، أن بعض أعداء والده السابقين من كبار المسؤولين في الحكومة الحالية وأنهما سيقتلان لأن اسمهما معروف هناك.

٦-٢٤ ونظراً لما سلف، هناك ما يدعو إلى التساؤل عن مدى مصداقية إدعاء صاحبي الشكوى أنهما سيتعرضان لخطر التعذيب في حالة ترحيلهما إلى أفغانستان. ومما يخل بالمصداقية أيضاً أنهما منحا تصاريح للإقامة في السويد بناء على هوية مزورة وبيانات كاذبة. ولا أساس من الصحة لما يدعيانه من أنهما اعترفا للسلطات السويدية من تلقاء أنفسهما بكذبهما بشأن هويتهم، فلم يعترفا بذلك إلا عند مواجهتهما بالحقيقة بعد أكثر من تسعة أشهر من وصولهما إلى السويد. ويخل هذا العنصر أيضاً بمصداقيتهما.

٦-٢٥ وفيما يتعلق بإدعاء صاحبي الشكوى أنهما معرضان لخطر التعذيب والقتل على أيدي "الميليشيات القبلية" والطالبان، يستفاد من المادة ١ من الاتفاقية والسوابق القضائية للجنة أن التزام الدولة الطرف بالامتناع عن طرد شخص قد يتعرض لخطر الألم أو المعاناة على أيدي كيان غير حكومي، دون رضا أو موافقة الحكومة، يخرج عن نطاق المادة ٣ من الاتفاقية. وفي جميع الأحوال، لم يقدم صاحبا الشكوى أي دليل على أنهما سيتعرضان لمثل هذا الخطر.

٦-٢٦ ولا يوجد ما يدل على اهتمام السلطات الأفغانية بصاحبي الشكوى. وعند تقييم المخاطر، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن صاحبي الشكوى لم يعيشا في أي وقت في

أفغانستان، وأن والديهما تركا أفغانستان منذ أكثر من ثلاثين عاماً، وأمهما (شأهما شأن أكثر من ستة ملايين أفغاني آخر) غادرا أفغانستان بسبب الحرب مع الاتحاد السوفياتي السابق. ومن الجدير بالذكر أن أكثر من مليون أفغاني عادوا من جمهورية إيران الإسلامية إلى أفغانستان. ولا يوجد في الروايات التي قدمها صاحب الشكوى لسلطات الهجرة ما يوحي بأن السلطات الأفغانية تولي اهتماماً خاصاً لهما، وذكر صاحب الشكوى الأول صراحة أنه لم يواجه مشاكل مع السلطات الأفغانية عند ترحيله إلى هذا البلد، ولم يذكر صاحب الشكوى الثاني في أقواله أنه ذهب إلى أفغانستان. وعلاوة على ذلك، فإن سببين من الأسباب التي ذكرها بشأن اهتمام السلطات الأفغانية بهما - وهما تسجيل صاحب الشكوى الأول في الشرطة السرية والمناصب التي يشغلها أعداء والدهما في الحكومة الحالية - لا دليل عليها، وتفتقر إلى التفصيل، ولم تقدم للسلطات السويدية على الرغم من الفرص العديدة والوقت الكافي اللذين كانا متاحين لصاحبي الشكوى للقيام بذلك. وفيما يتعلق بالتفسير الذي قدمه صاحب الشكوى الأول لتسجيله في الشرطة السرية وهو عمله كمترحم شفوي للمتمسي اللجوء إلى السويد، فقد أفادت سفرة السويد في كابول بأنها لا علم لها بوجود جهاز أمن أفغاني مهمته "التجسس على طلبات اللجوء" أو بأن سجلات هذا الجهاز تحتوي على معلومات بشأن متمسي اللجوء الأفغان. والسبب الثالث، وهو أن التماس اللجوء إلى السويد يشكل جريمة جسيمة للغاية في أفغانستان، فإنه لم يقدم إلى السلطات السويدية أيضاً. وأفادت سفارة السويد في كابول بأنها ليس لديها معلومات تفيد بأن التماس اللجوء في بلد آخر يشكل جريمة جنائية بموجب القانون الأفغاني. وفي هذا السياق، تذكر الدولة الطرف أن الحكومة السويدية والحكومة الأفغانية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقعت على مذكرة تفاهم بشأن عودة متمسي اللجوء الأفغان، وما كان هذا الاتفاق ليتم لو كان التماس اللجوء جريمة جنائية.

٢٧-٦ ويدعي صاحب الشكوى أنهما تعرضا للتعذيب عند ترحيلهما إلى أفغانستان. ولا دليل إطلاقاً على صحة هذا الإدعاء ولم يشير إلى ذلك في طلبهما المقدم إلى السلطات السويدية. وبغض النظر عما سلف، فقد لاحظت اللجنة في سوابقها القضائية أن التعذيب الذي وقع في الماضي هو أحد العناصر التي ينبغي أن تأخذها اللجنة في الاعتبار عند فحص ادعاء يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، ولكن هدف اللجنة من الفحص هو إقرار ما إذا كان أصحابه سيتعرضون لخطر التعذيب الآن، إن هم عادوا إلى بلدهم الأصلي^(١١).

٢٨-٦ وفيما يتعلق بإدعاء صاحبي الشكوى أنهما لا يتحدثان اللغة الأفغانية، فمن الجدير بالذكر أن أفغانستان لديها لغتين رسميتين هما الداري والباشتو، وهما من مجموعة اللغات الإيرانية. ويتحدث نحو ٥٠ في المائة من السكان بالداري، ونحو ٣٥ في المائة بالباشتو، وفي

(١١) البلاغ رقم ١٩٩٦/٦١، س. وص. وع. ضد السويد، القرار الذي اعتمد في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ١١-٢.

كابول تتحدث أغلبية السكان بالداري. ولا شك في أن صاحبي الشكوى يتحدثان بالداري حيث أحرقت المقابلات المتعلقة بطلب اللجوء بهذه اللغة. وهناك علاوة على ذلك بعض المعلومات التي تدل على أن صاحب الشكوى الأول، على الأقل، يتحدث بالباشتو. ففي المقابلة التي أحرقت في إسلام آباد فيما يتعلق بطلبه تصريحاً للإقامة في السويد على أساس زواجه المزعوم بامرأة تعيش في السويد، ترجمت أقواله من الباشتو وإليها وذكر في تقرير المقابلة أنه يتحدث بالباشتو. وفي ضوء ما سلف، لم يكن صاحبا الشكوى سيواجهان مشاكل لغوية حقيقية في حالة عودتهما إلى أفغانستان. وليس هناك ما يشير بالتحديد إلى أنهما سيواجهان خطر التعرض للتعذيب أو القتل لأنهما يتحدثان بلهجة الداري المستخدمة في جمهورية إيران الإسلامية.

٦-٢٩ وخلص كل من مجلس الهجرة ومحكمة الهجرة في ستوكهولم إلى وجود وجهة داخلية بديلة لصاحبي الشكوى، وعلى وجه الخصوص في كابول. وحالة حقوق الإنسان في كابول أفضل من حالتها في أجزاء أخرى من البلد. وفي حالة العودة إلى البلد، يجوز لصاحبي الشكوى الحصول على مساعدة مالية بموجب القواعد المتعلقة بدعم الإقامة لبعض الأجانب. وتبلغ هذه المساعدة ٣٠.٠٠٠ كرونة سويدية لكل بالغ يتجاوز ١٨ سنة من العمر (ما يعادل ٣٠٠٠ يورو تقريباً). ويجوز منح هذه المساعدة للأجانب الذين يعودون طوعياً إلى بلد ما للإقامة فيه عندما يصعب الاستقرار في هذا البلد بسبب الحالة السائدة فيه. وأفغانستان أحد هذه البلدان.

الملاحظات الإضافية للدولة الطرف

٧-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنه وفقاً للمادة ٢٢ من الفصل ١٢ من قانون الأجانب لعام ٢٠٠٥، يسقط قرار الطرد الصادر من محكمة عامة نظير جريمة غير جنائية بعد مضي أربع سنوات من صيرورته نهائياً وعدم قابليته للاستئناف. وأصبح القرار الصادر بطرد صاحبي الشكوى نهائياً وغير قابل للاستئناف في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، وهو التاريخ الذي قرر فيه مجلس طعون الأجانب شطب الدعوى من قائمة الدعاوى المعروضة عليه لقيام صاحبي الشكوى بسحب الاستئناف المرفوع في الدعوى. وبذلك أصبح قرار الطرد لاغياً بحكم القانون في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٠.

٧-٢ وعند سقوط قرار الطرد، يُدعى الأجنبي إلى حضور اجتماع في مجلس الهجرة. وفي الاجتماع، يحاط الأجنبي علماً بسقوط قرار الطرد ويشجع على تقديم طلب جديد للحصول على تصريح للإقامة. ويؤدي الطلب الجديد المقدم بعد سقوط قرار الطرد الأصلي بقوة القانون إلى فحص الأسباب المتعلقة بالتماس اللجوء أو طلب تصريح الإقامة بالكامل في الوقت الذي يتم فيه تقديم هذا الطلب وليس عند تقديم الطلب السابق. ومن حيث المبدأ، يوافق المجلس على طلب الإقامة عندما لا يكون الأجنبي مسؤولاً عن سقوط قرار الطرد بقوة القانون عن طريق

قيامه، مثلاً، بالاختفاء لتجنب تنفيذ القرار. وفي حالة الرفض، يجوز الطعن في قرار المجلس أمام محكمة الهجرة المختصة وبعد ذلك أمام محكمة الاستئناف المعنية بشؤون الهجرة.

٣-٧ وفي القضية قيد البحث، يعني سقوط قرار الطرد بقوة القانون شينين: الأول أن القرار موضوع البلاغ المعروض على اللجنة لم يعد قابلاً للتنفيذ أي أن صاحبي الشكوى ليسا مهتدين الآن بالطرد؛ وثانياً، أن طلبهما الجديد المتعلق بالتماس اللجوء وطلب تصريح الإقامة سيعاد النظر فيهما مع الأسباب الداعمة لهما بالكامل وأنه يجوز الطعن في القرار الصادر بالرفض أمام محكمة الهجرة.

٤-٧ وفي ضوء ما سلف، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن توقف النظر في البلاغ، شريطة أن يسحب صاحب الشكوى البلاغ المقدم إلى اللجنة. وإذا قرر صاحب الشكوى عدم سحب البلاغ، تؤكد الدولة الطرف موقفها بشأن عدم مقبولة البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وترى الدولة الطرف أن سقوط قرار الطرد الأصلي بقوة القانون، وإمكانية تقديم طلب جديد إلى مجلس الهجرة، وقابلية قرار مجلس الهجرة للطعن أمام محكمة الهجرة كلها سبل انتصاف فعالة من الانتهاك المزعوم للمادة ٣. وعلاوة على ذلك، تشير الدولة الطرف إلى الفقرة ٢ من المادة ١١٠ من النظام الداخلي للجنة^(١٢) التي يجوز بموجبها أن تعيد اللجنة النظر في القرار الصادر بعدم مقبولة البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة أو طلب خطي مقدم من الفرد المعني أو نيابة عنه يتضمن معلومات تفيد بأن أسباب عدم المقبولية لم تعد قائمة، وبالتالي يجوز لصاحبي الشكوى، إذا رفض طلبهما الجديد المتعلق بالتماس اللجوء وطلب تصاريح الإقامة، أن يطلبوا إلى اللجنة أن تعيد النظر في الشكوى.

تعليقات صاحبي الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

١-٨ في رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠١١، أشار صاحب الشكوى إلى أن الحالة في أفغانستان تزداد سوءاً وأن المخاطر التي سيتعرضان لها في حالة ترحيلهما إلى هذا البلد معروفة تماماً. وادعى صاحب الشكوى أنهما سيسجنان وسيتم إعدامهما خارج نطاق القانون في حالة عودتهما إلى أفغانستان. وأضاف أنهما عاشا فترة قصيرة جداً في أفغانستان وأنهما تعرضا خلال هذه الفترة للاضطهاد وسوء المعاملة. وقال إنهما عاشا فترة طويلة في جمهورية إيران الإسلامية بوصفهما من اللاجئين ولا صلة لهما بأفغانستان. ويدعيان أنهما ينتميان إلى منطقة خطيرة جداً في أفغانستان لا تنقطع فيها النزاعات المسلحة بين الإرهابيين والجنود والجموعات الأخرى المسلحة. وقال إن والدهما وأخواتهما وأقاربهما يعيشون في السويد وأنهما يرغبان في الحياة بسلام في السويد بالقرب من أقاربهما كما يرغبان في مواصلة تعليمهما والتخطيط لمستقبلهما.

(١٢) الفقرة ٢ من المادة ١١٦ الجديدة.

٨-٢ وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، علّق صاحب الشكوى على رسالة الدولة الطرف المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠. ويدعيان أن السويد رفضت التماسات اللجوء المقدمة منهما على الرغم من استنادها إلى أسس سليمة. ويعتقدان أن السويد ترغب في ترحيلهما إلى بلد لا يعرفانه تقريباً وليس لهما أقارب فيه. وأضافا إنهما فقدتا ثقتهما في سلطات الهجرة السويدية ولذلك قررا عدم تقديم طلبات أخرى للجوء على النحو الذي أوصت به الدولة الطرف خوفاً من رفض طلبات اللجوء الجديدة تلقائياً وأن السويد ستبادر بترحيلهما إلى أفغانستان دون إشعار آخر.

المعلومات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

٩- في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، وفي ضوء الرسالة السابقة المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (انظر الفقرات ٧-١ إلى ٧-٤ أعلاه)، كررت الدولة الطرف موقفها المتعلق بوقف النظر في البلاغ قيد البحث أو إعلان عدم مقبوليته لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية على أساس أن أمام صاحبي الشكوى الآن، بعد سقوط طلبات اللجوء السابقة بقوة القانون، الفرصة لتقديم التماسات لجوء جديدة إلى مجلس الهجرة، مع جواز الطعن في قرارات مجلس الهجرة أمام محكمة الهجرة وبعد ذلك أمام محكمة الاستئناف المعنية بشؤون الهجرة.

التعليقات الإضافية المقدمة من صاحبي الشكوى

١٠- في رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، أكد صاحب الشكوى أن السويد تواصل ترحيل ملتسمي اللجوء إلى مناطق تمزقها الحروب في أفغانستان على الرغم من دعم التماسات اللجوء المقدمة منهما بأدلة موضوعية ودقيقة ولذلك فإنهما لا يثقان في سلطات الهجرة السويدية ولا يرغبان في مواصلة إجراءات اللجوء إلى السويد. وقالوا أيضاً إنهما يخشيان، في حالة بدء الاتصالات الإجراءات مع مجلس الهجرة السويدي، من رفض طلباتهما وإحالة قضيتهما تلقائياً إلى الشرطة لاتخاذ إجراءات الطرد. وأكد أنهما سيتعرضان لخطر المعاملة اللاإنسانية، والإعدام خارج نطاق القانون، والتعذيب في حالة ترحيلهما قسرياً إلى أفغانستان.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١١-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، ينبغي للجنة مناهضة التعذيب أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بمقتضى المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١١-٢ ووفقاً لما تقتضيه أحكام الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، تأكدت اللجنة من أن المسألة ذاتها لم تنظر فيها ولا تنظر فيها حالياً هيئة دولية أخرى للتحقيق أو التسوية.

١١-٣ ووفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لا تنظر اللجنة في أي بلاغ ما لم تتأكد من استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة؛ ولا تنطبق هذه القاعدة إذا ثبت أن تطبيق سبل الانتصاف المحلية قد استغرق أو سيستغرق وقتاً طويلاً على نحو غير معقول، أو أن من غير المحتمل أن يحقق هذا التطبيق إنصافاً فعالاً. وتشير اللجنة إلى الدفع المقدم من الدولة الطرف بأن صاحبي الشكوى لم يطعنا في قرار مجلس الهجرة الصادر في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (انظر الفقرة ٦-١٥ أعلاه). ولم يقدم صاحبا الشكوى ما يدل على صحة ما يدعيانه من أن الطعن أمام محكمة الاستئناف المعنية بشؤون الهجرة لن يحقق لهما إنصافاً فعالاً ولكنهما ذكرا فقط أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت بدليل شروع السلطات السويدية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لترحيلهما. وتشير اللجنة أيضاً إلى المعلومات المؤكدة المقدمة من الدولة الطرف بأن صاحبي الشكوى لم يذكر في إجراءات اللجوء أهما قد تعرضا للتعذيب في أفغانستان وأن هذه المعلومات قدمت لأول مرة في البلاغ المقدم إلى اللجنة (انظر الفقرة ٦-٢٣ أعلاه). وتشير اللجنة كذلك إلى المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بأن القرار الصادر بالطرد سقط بقوة القانون في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٠ وأصبح بالتالي غير قابل للتنفيذ، وبأنه لم يعد صاحبا البلاغ مهديين بالترحيل إلى أفغانستان، وبأن أمامهما الآن الفرصة لتقديم طلبات جديدة للجوء، وبأن مجلس الهجرة سينظر في هذه الطلبات بأكملها من جديد، وبأنه يجوز الطعن في قرار مجلس الهجرة، عند الاقتضاء، أمام محكمة الهجرة وبعد ذلك أمام محكمة الاستئناف المعنية بشؤون الهجرة. وتلاحظ اللجنة أن صاحبي الشكوى لم يقدموا على الرغم من ذلك طلبات جديدة للجوء بدعوى أهما سترفض تلقائياً وأن السلطات السويدية ستتخذ الإجراءات اللازمة لترحيلهما دون إشعار آخر. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى سوابقها القضائية التي تقضي بأن الشكوك وحدها إزاء فعالية سبيل من سبل الانتصاف لا تعفي صاحب الشكوى من استنفاد ذلك السبيل^(١٣). وترى اللجنة أنه ليس هناك ما يدل على أن هذا السبيل من سبل الانتصاف لن يؤدي إلى انتصاف فعال لصاحبي الشكوى، لا سيما وأن بإمكانهما الآن أن يثيرا أمام سلطات الهجرة الإدعاء بأهما تعرضا في الماضي للتعذيب في أفغانستان، الأمر الذي لم يشيرا إليه من قبل في الإجراءات المتعلقة باللجوء.

١١-٤ وفي ضوء ما سلف، تخلص اللجنة إلى عدم مقبولية الشكوى بموجب الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية: (أ) لأن صاحبي الشكوى لم يطعنا في قرار محكمة الهجرة الصادر في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ أمام محكمة الاستئناف المعنية بشؤون الهجرة؛ و(ب) لأهما لم يثيرا ادعاءهما المتعلق بالتعذيب في الإجراءات المحلية للهجرة؛ و(ج) لأهما لم يتخذا إجراءات جديدة للجوء ما دام القرار الصادر بالطرد قد سقط بقوة القانون، على الرغم من إتاحة الفرصة لهما للقيام بذلك.

(١٣) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٠٢، جنسن ضد الدانمرك، القرار المتعلق بالمقبولية المعتمد في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٣.

١٢ - وبناء عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية؛

(ب) يجوز إعادة النظر في هذا القرار بموجب الفقرة ٢ من المادة ١١٦ من النظام الداخلي للجنة لدى تلقي طلب من صاحبي الشكوى أو باسمهما يشتمل على معلومات تفيد أن أسباب عدم المقبولية لم تعد منطبقة؛

(ج) يُرسل هذا القرار إلى صاحبي الشكوى والدولة الطرف.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً أن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر بعد ذلك باللغات الروسية والصينية والعربية في إطار التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة.]